جامعا بين العمرتين احراما على قوله ابي يوسف وعملا على قولهما وعليه قضاؤها
اي العمرة والدم والحج اي قضاره ايضا بالاتفاق فني منسك الطرابلسي
لو اضاف الذي فاته الحج الي العمرة التي تحلل بها عمرة اخري لزمه العمرتان
فاذا توجه الي مكة ظهر له فضل لعمرته التي انشاها شاء اوابى وعليه عمرة
كما نها ودم لرفضها وعليه المضي في عمرته التي يتحلل بها من حيث قالا
ابو يوسف كذلك الا انه قال يصير رافضا للتي انشاها عقب اهلاله بها
قبل ان يتوجه وعند محمد لا يصح احرامه بالتي انشاها ولا شئ عليه انتهي
ومن اهل بحجتين ابتداء ثم فاته الوقوف يحل بعمرة واحدة اي لا بعمرتين
وعليه قضاؤها اي الحجتين وعليه قضاء عمرة وعليه
دم كذا في خزانة الاكمل ومن اهل بحجة فجامع اي قبل الوقوف ثم فاته الحج
فعليه دم لجماعه ويحل بافعال العمرة لانه بعد الجماع باق على احرامه
وعليه ان يأتي بافعال الحج مع الفساد لان الفاسد معتبر بالصحيح فكما ان
التحلل عن الاحرام الصحيح بعد الطواف يكون بالطواف والسعي فكذلك
عن الاحرام الفاسد ولو حج اي الفائت من قابل قضاء اي لحجته فاسد
اي بالجماع لم يكن الا قضاء حجة واحدة اي كمن افسد صومه بالجماع ثم قضاه
وافسد فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة اخري لافساد
يوم القضاء كما لا يخفى ففي المنتقى لو فات الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة
فافسد حجته لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة كما لو افسد قضاء صوم رمضان
انتهى ولو قدم اي شخص محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج اي
بفوت الوقوف فعليه ان يحل بافعال العمرة فيطوف لها ويسعى بعد ولا يكفيه
ما اداه من الطواف اي طواف التحية الاول ولا السعي اي المتقدم في
التحلل اي اثناء الخروج عن عهدة احرام حجته حتى لو كان قارنا والمسئلة بحالها
لا يجب عليه قضاء عمرته التي قرنها لانه قد اداها وفي خزانة الاكمل محرم
قدم مكة وطاف ثم احصر حتى فات حجه عليه ان يحل بعمرة يوم النحر ولا يكفيه
الطواف الاول انتهى وفي منسك الفارسي والطرابلسي والطواف قبل يوم النحر

لا يجزيه عن طواف العمرة الذي يتحلل به نايت الحج لانه طواف تحية وطواف
العمرة فرض فلا ينوب عنه النفل ولو ان قارنا لم يطف لعمرته فاته الحج
فجامع اي قبل ان يطوف لعمرة القران وللعمرة التي يتحلل بها فعليه انه
يمضي في العمرتين جميعا وعليه دمان للجماع وعليه قضا حجة وعليه
ايضا قضاء عمرة القران فحسب لانه افسدها ولا يجب عليه قضاء العمرة
التي يتحلل بها لما تقدم من انها ليست بعمرة حقيقة بل احلال من حج وجب
عليه قضاره فهذه عمرة قضاء عن غيرها فلا يجب قضاؤها لانه الحج الذي فات
عنه قد وجب قضاره كذا في منسك الفارسي والطرابلسي وفاته الحج لا يكون
محصرا اي لا حقيقة ولا حكما لانه لا يتصور المنع عن الحج بعد فواته كذا في
الطرابلسي ولا يحل بعث الهدي اي بل عليه ان يحل بافعال العمرة والعمرة لا تفوت
اي بالاجماع لانها غير موقتة بوقت خاص ففي خزانة الاكمل لو اهل بعمرة
في اشهر الحج فتمضي عمرته بعد يوم النحر جاز انتهى والله اعلم هذا فصل
في بيان حكم فوات الحج عن الغير اي بعد انقضايه قبل تحققه اذ يعلم انه
اذا مات من عليه الحج اي فلا يخلو عن احد ثلاثة اوجه اما ان اوصي به
اي بالاحجاج عنه فحج عنه اي بشرطه المعتبره على ما تقدم في باب الوصيه
بالحج واذا حج عنه يسقط عنه الفرض بالاجماع وان لم يوص به اي الحج مطلقا
او اوصى به ايضا غير صحيح اثم اي تحققت اثم ترك حجه وبقي في ذمته
اي بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا اشكال وكذا على القول
بالوجوب على التراخي لان الوجوب يتضيق عليه اخر العمر في وقت الحج
وحرم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا
عن الفعل بنفسه عجزا مستمرا وامكنه الاداء بماله بان تيسر بمقام نفسه
بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص به حتى مات اثم بتفويته
الفرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فيما ثم لكن يسقط عنه في حق
احكام الدنيا حتى لا يلزم الورثة الحج عنه من تركته بخلاف حقوق العباد
وهذا اذا لم يتبرع احد عنه احد من غير وصيته واما ان يتبرع احد من الورثة او غيرهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)